

النظام القانوني لتسيير المنشآت الرياضية في الجزائر.

The Legal Framework Governing the Management of Sports Facilities in Algeria

بافضل محمد بلخير¹

أستاذ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2026/07/31

تاريخ القبول: 2026/06/28

تاريخ الاستلام: 2026/03/02

ملخص:

لقد أسهمت المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها بشكل ملحوظ و متميز في تطوير الرياضات عن طريق الخدمات المقدمة والمرتبطة باحتضان وتنظيم التظاهرات الرياضية والنشاطات الترفيهية المخصصة للشباب. إنّ الدولة ومنذ زمن طويل أخذت على عاتقها مسؤولية بناء وتشيد وتسيير لكل البنيات التحتية المصممة والمخصصة لاستقطاب النشاطات الرياضية والترفيهية بمختلف تخصصاتها، الأمر الذي جعل الدولة تتصرف في هذا القطاع الحساس عن طريق التسيير المباشر وفقا لسياسات والأساليب التقليدية لتسيير المرافق العامة. لقد كان للتحويلات الاقتصادية

¹بافضل محمد بلخير، أستاذ محاضر قسم ا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،

medbelkheir.bafdel@univ-mosta.dz

والسياسية التي عرّفَتْها الجزائر، أثرا بالغاً في اعتماد الدولة لطرق وأساليب جديدة في تسيير هذا النوع من المرافق، وهذا بحثاً عن النجاعة تارة، واستهدافاً للمرونة، والفعّالية تارة أخرى.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني – المنشآت الرياضية-التظاهرات الرياضية –امتياز استغلال المنشآت الرياضية.

Abstract:

Sports facilities of various types have played a significant and distinctive role in advancing sports activities through the services they provide, particularly by hosting and organizing sporting events and recreational activities dedicated to youth.

The State has long assumed responsibility for the construction, development, and management of all infrastructure designed and intended to accommodate diverse sporting and recreational activities. Consequently, this sector has traditionally been administered through direct public management, in accordance with conventional policies and methods applicable to the governance of public facilities.

However, the economic and political transformations experienced by Algeria have had a considerable impact on the State's approach to managing such facilities. In pursuit of greater efficiency, flexibility, and performance, the State has adopted new forms and methods of management that depart from traditional administrative models.

Keywords: Legal framework – Sports facilities – Sporting events – Concession for the operation of sports facilities.

1. مقدمة:

إنّ الحديث عن الملاعب والمنشآت الرياضية بمختلف هياكلها ووحداتها، كُبنيةٌ تحتيّة مصممة ومخصصة لاستضافة مختلف النشاطات البدنية والرياضية سواء كانت تنافسية أو ترفيهية عبر استخدام الملاعب ومساح وقاعات ونواد ومراكز إيواء... سيجرّنا حتما إلى التساؤل عن التبعية القانونية والإدارية لهذه المرافق و البحث عن طرق وأساليب تسييرها².

فإذا كانت بعض الملاعب ملك للبلديات تشرف عليها عن طريق التسيير المباشر للمرفق العام حسب الإمكانيات المادية والبشرية لكل بلدية، أو تسيّر عبر جمعيات الأحياء³، عن طريق الاستغلال المجاني كما هو شأن بالنسبة للملاعب الجوارية المنجزة من قبل الجماعات المحلية أو الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة فإن الكثير منها أصبح يسيّر من قبل وزارة شباب والرياضة نفسها عن طريق ما يسمى بدواوين المركبات المتعددة الخدمات وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005⁴، المتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات هذه الدواوين التي أخذت شكل مؤسسات عمومية ولائحة ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالرياضة ويديرها مجلس إدارة يرأسه الوالي كما هو حال ملعب " حسين آيت أحمد " بتيّزي وزو و ملعب " أحمد زبّانة " بوهرا.

(²) محمد امين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر، رحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

(³) غوتي سعاد، اشغال الملتقى الوطني حول: مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 22 و 23 جانفي 2020، تحت اشراف الاستاذة غوتي سعاد، لباد للنشر والتوزيع، 2021، ص، 227.

(⁴) المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات (ج.ر)، العدد 84).

في حين أنّ تسير المركبات الأولمبية والملاعب الكبرى أصبح موكلا إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتموضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالرياضة، فهي بذلك تسير طبقا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، ويديرها مجلس إدارة برئاسة الوزير المكلف بالشباب والرياضة، وهو النظام القانوني والتنظيمي الذي باتت تخضع له العديد من المركبات والملاعب ذات السعة الكبيرة على غرار المركب الأولمبي " محمد بوضياف " الذي يشمل على إحدى عشرة منشأة رياضية بما فيها ملعب 05 جويلية و المسير عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 16 فيفري 2015⁵ ، المتضمن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب الأولمبي ، وكذا الوضع القانوني بالنسبة لملعب برقي المسمى " نيلسون منديلا " و للمركب الرياضي بوهران " هدي ميلود " بعد استحداث مؤسسة لتسييره وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-177 المؤرخ في 06 يوليو 2020⁶. والمتضمن إحداث مؤسسة تسير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها.

فضلا عن طرق وأساليب تسير المنشآت الرياضية السابقة، جاء قانون الرياضة الذي يحمل رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013⁷، من خلاله أكد المشرع في نص المادة (156) من هذا القانون على إمكانية منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على الطابع الرياضي للمنشأة الرياضية على أنّ يتم منح الامتياز في استغلال هذه المنشأة وفق دفتر شروط تحدد عن طريق التنظيم. إنّه

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتضمن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب الأولمبي. (ج.ر، العدد 11)،

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 20-177 المؤرخ في 06 يوليو 2020، والمتضمن إحداث مؤسسة تسير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها. (ج.ر، العدد 39).

⁷ قانون رقم 13-05، المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، (ج ر العدد 39).

وعلى إثر المادة (156) المذكورة سابقا صدر مرسوم رئاسي تحت رقم 23-384 في 30 أكتوبر 2023⁸، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية

ومما تجب الإشارة إليه أنّ هذا المرسوم الرئاسي ألغى صراحة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-419 الصادر في 02 نوفمبر 1991⁹، والمتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية هذا المرسوم الذي اقتصر على عملية التنازل على هياكل التنظيم الرياضي دون سواها أي النوادي و الرابطات والاتحاديات في حين أنّ النص التنظيمي الجديد وسّع من منح امتياز الاستغلال ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص.

2. شروط منح امتياز الاستغلال للمنشأة الرياضية.

حسب هذا المرسوم يمنح حق الامتياز لاستغلال المنشأة الرياضية المعدة خصيصا لممارسة الرياضة والتربية البدنية، وكذا الفضاءات والهياكل والوحدات والتجهيزات والمباني... وهذا لمدة محدودة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يحترف مجال الرياضة مقابل دفع إتاوات مالية لصالح الخزينة العمومية، على أنّ يحرص صاحب الامتياز المكلف بتسيير هذه المنشأة على المحافظة عليها وصيانتها، مع تحمل صاحب حق الامتياز لكل المخاطر والتبعات الناجمة عن الخدمات المقدمة أثناء استغلال هذه الفضاءات والملاعب.

تأسيسا على نص المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 23-384، تحددت شروط المنظمة لمنح امتياز الاستغلال للمنشآت الرياضية ضمن دفتر للشروط يلحق بالاتفاقية المبرمة بين السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، على أنّ تتم المصادقة على دفتر الشروط من طرف الوالي بعد مداولة المجلس

⁸ القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، (ج.ر، العدد 51).

⁹ مرسوم رئاسي تحت رقم 23-384 في 30 أكتوبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية. (ج.ر ، العدد 69).

الشعبي المنتخب المعني إذا تعلق الأمر بمنشأة رياضية تابعة للأملاك العمومية للجماعات المحلية، والوزير المكلف بالرياضة عندما يتعلق الأمر بمنشأة رياضية تابعة للأملاك العمومية للدولة.

يعد دفتر الشروط المذكور أعلاه، على أساس دفتر شروط نموذجي يحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية، ووزير المكلف بالشباب والرياضة، والوزير المكلف بالجماعات المحلية، كما يتضمن هذا الدفتر الشروط العامة لاستغلال المنشآت الرياضية.

يضمن عقد الامتياز لصاحبه التمتع بجميع الحقوق المخولة له بموجب الاتفاقية المبرمة، خاصة فيما يتعلق بضمان عدم التعرض له في استغلال المنشأة الرياضية من أي طرف كان مع التزام هذا الأخير بضمان التسيير الحسن للمنشأة الرياضية موضوع الامتياز من حيث الأمن والصيانة والمحافظة عليها حسب بنود دفتر شروط، مع تحمّل صاحب الالتزام أثناء استغلاله للمنشأة الرياضية والخدمات المرتبطة بها لكافة الأخطار والتبعات الناتجة عن ذلك، مع إبقائها في حالة استعمال أمثل وبشكل دائم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يترتب عن تنفيذ عقد الاستغلال لهذه المرافق أنّ يسدد المستفيد من هذا الامتياز مقابلا ماليا كإتاوة لفائدة الخزينة العمومية، يحدد هذا المبلغ حسب دفتر الشروط المكتتب، عملا بنص المادة (06) من هذا المرسوم، و لا يمكن استخدام واستغلال المنشآت الرياضية محل الامتياز لأغراض أخرى غير تلك المخصصة لها أو بما يتجاوز طاقتها.

غير أنّه وفي إطار تحسين من مردودية وفعالية هذه المنشآت الرياضية حسب المادة (10) بإمكان صاحب الامتياز من مباشرة وبصفة تبعية، أي نشاط ذي طابع اجتماعي وثقافي وعلمي ورياضي وترفيهي، شريطة أن لا يحيد أو يعرقل نشاطها الرئيسي مع التزامه بالاستغلال الشخصي لهذه المرافق دون قابلية هذا الحق للتنازل أو تحويل حق امتياز الاستغلال إلى تنازل، كما يتعين على صاحب الامتياز عدم تغيير طبيعة هذه المنشأة أو وجهتها لأي سبب كان وهذا تحت طائلة فسخ الاتفاقية.

وفضلا على ذلك وطبقا لأحكام نص المادة (11) من المرسوم الرئاسي يمكن لصاحب الامتياز وبعد موافقة السلطة المانحة للامتياز من إبرام اتفاقيات أو عقود مع جهات أخرى تكون ضرورية لضمان حسن استغلال المنشأة الرياضية.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإنه يتعين على صاحب الامتياز التقيّد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الأنشطة البدنية والرياضية لا سيما ما تعلق باحترام المعايير التقنية والأمنية والصحية... داخل المنشأة الرياضية وفق ما هو مرسوم في دفتر الشروط .

ولا بد من الإشارة وعملا بنص المادة (13) من نفس المرسوم أنّ صاحب الامتياز هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن كل إخلال بالتزاماته التعاقدية والقانونية الناشئة عن الاتفاقية والذي قد يتسبب في أضرار لمستعملي المنشأة التي يستغلها، دون الإخلال بالملاحظات الجزائية إذا اكتسى هذا الفعل طابعا جزائيا حسب ما تقتضيه قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

كما يلتزم صاحب الامتياز باحترام مجمل القواعد الخاصة بتسيير الخدمة العمومية في المجال الرياضي، خاصة فيما يتعلق بدخول المتفرجين أو المرتفقين للمنشأة الرياضية مقابل التسعيرة المحددة ضمن دفتر الشروط مع ضرورة معاملتهم بالمساواة وتحقيق استمرارية الخدمة وتكييفها حسب ما تقتضيه المبادئ العامة التي تحكم تسيير المرافق العامة¹⁰.

3. إجراءات منح امتياز الاستغلال.

من الضروري التأكيد على أنّ منح امتياز الاستغلال يتم بموجب اتفاقية تعد على أساس دفتر شروط، وتوقع هذه الاتفاقية قانونا بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز حسب إجراء الاستشارة الذي يعتبر

¹⁰)RACHID ZOUAIMIA , MARIE CHRISTINE ROUAULT, Droit Administratif, BERTI Edition, 2009, p 217.

شكلا من أشكال المناقصة وفق القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمؤرخ في 05 أوت 2023¹¹.

غير أنه يمكن للسلطات العمومية منح امتياز استغلال بعض المنشآت الرياضية لفائدة بعض الأندية الرياضية التي تمتاز بسمعة رياضية معترف بها ، واعتبارا لمشاركتها في تطوير التخصص الرياضي على المستوى الوطني وتكوين المواهب الرياضية الشابة ، أو بالنظر إلى التحضير أو المشاركة أو تنظيم التظاهرات أو المنافسات الرياضية الكبرى على الصعيدين الوطني والدولي .

وفي هذا الصدد يجب أن نشير إلى ما جاء في المرسوم رقم 23-385 المؤرخ في 30 أكتوبر 2024¹²، من خلاله تم منح استغلال ملعب الدويرة الشهيد علي عمار المدعو " علي لابوانت " لفائدة فريق مولودية الجزائر دون اللجوء لإجراءات الاستشارة المطلوبة في هذا الشأن، وهذا لاعتبارات تاريخية ورياضية وعلى سبيل الاستغلال وفق دفتر شروط عملا بأحكام المادة (156) من قانون الرياضة الذي يحمل رقم: 13-05.

ويجب أن يتضمن دفتر الشروط النموذجي حسب نص المادة (17) من المرسوم الرئاسي جميع الشروط المتعلقة بامتياز الاستغلال طبقا للتشريع الساري المفعول، لاسيما:

- موضوع اتفاقية امتياز الاستغلال وأهدافه وقيوده.
- عناصر المنشأة الرياضية موضوع امتياز الاستغلال وحالتها.
- مدة امتياز الاستغلال وشروط تجديد العقد.
- الشروط المالية للاستغلال والأتاوات المحصلة من المرتفقين والمقابل المدفوع للخبزينة العمومية.
- الشروط التقنية المتعلقة باستعمال وصيانة المنشآت الرياضية والمحافظة عليها.

¹¹ القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، (ج.ر، العدد 51).

¹² مرسوم رئاسي رقم 23-385 المؤرخ في 30 أكتوبر 2024، يتضمن منح استغلال ملعب الدويرة، الشهيد علي عمار المدعو علي لابوانت بولاية الجزائر الى فريق مولودية الجزائر، (ج.ر ، العدد 69).

- الشروط الواجب توافرها في صاحب الامتياز.
- شروط الامن والنظافة.
- متطلبات الخدمة العمومية.
- حقوق وواجبات مانح وصاحب الامتياز.
- ترقية الأنشطة الرياضية والبدنية.
- شروط الترميم و/أو إعادة تأهيل المباني المنشآت والهياكل اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية.
- إجراء التسليم وجرد عناصر ومشتملات المنشآت الرياضية موضوع امتياز الاستغلال.
- شروط وكيفيات إلغاء اتفاقية امتياز الاستغلال.

لقد أوجبت المادة (18) أنّ يلحق بالاتفاقية المذكورة في نص المادة 15 جرد كمّي وتقديري يفصل بدقة الأملاك العقارية والمنقولة المكوّنة للمنشأة الرياضية، وكذا محضر معاينة يقف على حالة الأماكن.

كما يتعين على مانح الامتياز التكفل بالمستخدمين العاملين بالمنشأة الرياضية عند تاريخ منح امتياز الاستغلال طبقا لتشريع العمل.

4. مراقبة امتياز الاستغلال وإلغاؤه.

استنادا إلى ما سبق ذكره وعملا بالأحكام القانونية والإجرائية التي تنظم تسيير المرافق العامة عن طريق عقود الامتياز، فإنّ الإدارة وبصفتها سلطة مانحة للامتياز تتمتع بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد كما تملك سلطة توجيه المتعاقد عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة وكذا توقيع الغرامات المالية والجزاءات غير المالية على المتعاقد من أجل السير الحسن لهذه المرافق، كما تملك الإدارة امتيازاً مهماً في عقودها الإدارية... هو قدرتها على إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل إتمام هذا

العقد نهائيا ودون صدور خطأ من المتعاقد أو العمل على تعديل شروط العقد أو إضافة شروط جديدة سعيًا منها لتحقيق الصالح العام بإشباع حاجيات الجمهور المنتفع من خدمات المرفق¹³.

وبناء على كل هذه المعطيات أخضعت المادة (20) من المرسوم الرئاسي صاحب الامتياز لعمليات التفتيش والمراقبة التي تمارسها المصالح المختصة للإدارة، كما يتعين على المتعاقد المكلف باستغلال المنشأة الرياضية تزويد الإدارة المختصة بجميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بأداء مهامه مع التزام هذا الأخير باكتتاب كل تأمين يغطي مسؤولياته الناجمة عن استغلال هذه المنشأة كما يفرض عليه القانون إبلاغ المصالح المختصة للدولة بأي حدث أو خطر من شأنه المساس بالمنشأة الرياضية وأنشطتها أو سلامة وصحة الجمهور الذي يرتاد هذه المنشآت.

ومن الضروري أنّ نشير أنّ عقد أو اتفاقية امتياز الاستغلال المبرمة في إطار المرسوم الرئاسي رقم: 23-384 تعد غير دائمة وهي بذلك قابلة للإلغاء في أي وقت ، كما تحتفظ الإدارة بحقها في تعليق أو تجميد الاستغلال مؤقتًا أو وضع حد له نهائيا في حالة عدم وفاء صاحب الامتياز أو الطرف المتعاقد لالتزاماته المنصوص عليها ضمن الاتفاقية ودفتر الشروط ، وهذا تحت مسؤولية هذا الأخير أو في حالة حدوث مانع قانوني ، كما يمكن لصاحب الامتياز التنازل عن استغلال المنشأة الرياضية بشرط أنّ يبلغ الإدارة المانحة للامتياز في أجل لا يقل عن (06) أشهر.

كما يجب أن نشير في هذا الصدد الى أحكام القرار الوزاري الصادر في 18 سبتمبر 2025 ،والذي الغى صراحة مقتضيات القرار الوزاري المشترك الصادر في 06 أكتوبر 1999 و الخاص بدفتر شروط استغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق الامتياز .

لقد فصل دفتر الشروط الجديد في كفاءات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية،سواء من حيث مدة الامتياز ،أو الشروط المالية للاستغلال أو فيما يتعلق بتحصيل

¹³ RACHID ZOUAIMIA, La délégation de service public au profit de personnes privées ,Maison D'édition Belkheise,2012,p,93.

الدولة للأتاوى والرسوم والضرائب، هذا كما يجب أن نشير الدفتر النموذجي الجديد يكون قد وضع شروطا قاسية للأشخاص الطبيعة للحصول على امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة او الجماعات المحلية، كما اشترط دفتر الشروط ضرورة حصول صاحب الامتياز على موافقة الوالي اذا كانت المنشأة الرياضية تابعة للأملاك العمومية للجماعات المحلية، وموافقة الوزير المكلف بالرياضة اذا كان الأمر يتعلق بالمنشآت الرياضية التابعة لأملاك الدولة¹⁴.

5. المنازعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية امتياز الاستغلال.

لم يشير المرسوم الرئاسي المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز الاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية إلى المنازعات المحتملة التي قد تقع على إثر تنفيذ الاتفاقية المتضمنة استغلال المنشأة كما أنّ هذا النص التنظيمي لم يحدد كذلك طبيعة الاختصاص القضائي الذي قد تؤول إليه المنازعات المحتملة.

غير أن ملحق دفتر الشروط النموذجي الخاص بمنح امتياز استغلال المنشآت الرياضية والذي جاء تبعا للقرار الوزاري المشترك السالف ذكره، قد اشار ان الجهة القضائية المختصة التي تؤول اليها النزاعات المحتملة بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز، هي الجهة القضائية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المكاني المنشأة الرياضية.

طالما أنّ عقد الامتياز من العقود الإدارية الملزمة للجانبين فهو يرتب عدة حقوق وواجبات، و الإخلال بهذه الالتزامات سيعرض الطرف الآخر للأضرار والخسائر، وبما أنّ الطبيعة القانونية لمثل هذه العقود هي مزيج بين ما هو تنظيمي وما هو تعاقدية، فإن المنازعات المثارة جزاء تنفيذ أو تفسير هذه العقود تارة تكون من اختصاص القاضي الإداري عملا بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800

¹⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 سبتمبر 2025، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة لاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، عن طريق منح امتياز الاستغلال، (ج ر العدد 13 لسنة 2026).

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁵، وتارة أخرى تكون من اختصاص القضاء العادي... خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات بين الملتزم (صاحب الامتياز) والمتفعين من المنشأة الرياضية محل الامتياز، أو بمناسبة المنازعات الناشئة بين الملتزم والغير وهذا في إطار العلاقات العقدية: المدنية والتجارية. فضلا عن ذلك لقد خصص المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، طرقا بديلة لتسوية وفض المنازعات التي قد يفرزها تنفيذ العقود الإدارية عموما، وعقود الامتياز الإداري بصفة أخص ونذكر منها الصلح والوساطة والتحكيم.

6. خاتمة:

ختاما وخلاصة لما سبق، يمكن تسجيل بعض النتائج بشأن امتياز الاستغلال للمنشآت الرياضية والذي اتخذت السلطات العمومية منه أسلوبا استثنائيا لتسيير الملاعب والمنشآت الرياضية التابعة للدولة: أ- إنّ أسلوب عقود أو اتفاقيات الامتياز في استغلال الملاعب يمثل شراكة أو تعاونا حقيقيا بين القطاع العام والقطاع الخاص شريطة توفر أصحاب الامتياز سواء من القطاع الخاص أو هيكل التنشيط الرياضي، من أندية ورابطات واتحاديات رياضية على كل المؤهلات البشرية و الإمكانيات المادية والتقنية للاستغلال الأنجع لهذه المرافق العامة.

ب- نجاح الأندية الرياضية والرباطات في تسيير الملاعب والمركبات الرياضية عن طريق آلية عقود الامتياز سيشكل لا محالة مصدرا هاما لتمويل هذه الهياكل، خاصة وأنّ الاحتراف الرياضي يقوم على التمويل الذاتي والمشاريع الاستثمارية الربحية.

ج- إنّ الجمعيات والنوادي الرياضية الهاوية والتي لا تستهدف الربح من وراء أنشطتها الرياضية خاصة في مجال تكوين المواهب وترقية وتطوير الرياضة، أصبحت الآن بحاجة ماسة وأكثر من أي وقت مضى إلى

¹⁵ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

(ج.ر عدد 21).

إطار قانوني خاص يمكنها من المشاركة في تسيير الملاعب والحصول على الأقل من بعض المداخل والعائدات تضمن لها تغطية مجمل مصاريف النقل والإيواء والإطعام والألبسة... تلك المصاريف التي أصبحت تتعاظم من موسم رياضي إلى آخر.

7. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- محمد امين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر، رحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

2- اشغال الملتقى الوطني حول: مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 22 و 23 جانفي 2020، تحت اشراف الاستاذة غوتي سعاد، لباد للنشر والتوزيع، 2021.

3-RACHID ZOUAIMIA ,MARIE CHRISTINE ROUAULT, Droit Administratif, BERTI Edition,2009.

4- RACHID ZOUAIMIA,La délégation de service public au profit de personnes privées ,Maison D'édition Belkheise,2012.

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، (ج.ر عدد 21).

2- قانون رقم 13-05، المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم، (ج.ر العدد 39).

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-419 الصادر في 02 نوفمبر 1991، يتضمن التنازل عن المنشآت الرياضية، (ج.ر، العدد 54).

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات (ج.ر، العدد 84).

- 5- المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتضمن تعديل القانون الأساسي لليون المركب الأولمبي. (ج.ر ، العدد 11)،
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 20-177 المؤرخ في 06 يوليو 2020، والمتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بوهراڤ وتنظيمها وسيرها. (ج.ر ، العدد 39).
- 7- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، (ج.ر ، العدد 51).
- 8- مرسوم رئاسي تحت رقم 23-384 في 30 أكتوبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية. (ج.ر ، العدد 69).
- 9- مرسوم رئاسي رقم 23-385 المؤرخ في 30 أكتوبر 2024، يتضمن منح استغلال ملعب الدويرة، الشهيد علي عمار المدعو علي لابوانت بولاية الجزائر الى فريق مولودية الجزائر، (ج.ر ، العدد 69).
- 10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 سبتمبر 2025، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي المتضمن الشروط العامة لاستغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية ،عن طريق منح امتياز الاستغلال، (ج ر العدد 13 لسنة 2026).